

الدرس العاشر من شرح كتاب الصيام من جامع الترمذي | |

فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد. فهذا الدرس العاشر من شرح كتاب الصيام من جامع أبي عيسى الترمذي لفضيلة الشيخ سليمان للناصره العلوي وموضوع هذا الدرس - [00:00:00](#)

باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر وباب ما جاء في الرخصة في السفر وقد القي في اليوم الثاني عشر في شهر شعبان من عام الف واربع مئة واربعة وعشرين. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا - [00:00:20](#)

محمد وعلى اله وصحبه. قال الامام وابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتاب الصيام باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر هذا باب ما جاء من الاحاديث الواردة في منع الصوم في السفر - [00:00:37](#)

سواء كان نفلا ام فرضى ويحتمل ان يكون المقصود بالكراهية التحريم. وهذا قول طائفة من العلماء فاننا محرمون الصوم في السفر ويروونه معصية غير مجزية عن الفرض ولئن ذهب جماعة من اهل الظاهر - [00:00:58](#)

ويحكى عن عمر وابن عمر وجماعة من الصحابة والزهري والنخعي مستدلين بقول الله جل وعلا ومن كان مريضا او على سفر عدة من ايام اخر قالوا ان ظاهر الآية تفيد ان عليه - [00:01:26](#)

العدة ويحتمل ان يكون المقصود بالكراهية التنزيه وسواء كان هذا او ذاك فهو لا يمثل رأي الترمذي رحمه الله لانه يترجم بما دلت عليه الاحاديث بدليل انه ذكر بعد هذا باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر - [00:01:48](#)

ولكن الصواب ان الاحاديث التي اوردها في الباب تفيد تحريم الصوم في السفر اذا كان يشق اذا كان يشق او كانت القلوب لا تحتمل قبول الرخصة قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا عبد العزيز ابن محمد عن جعفر ابن محمد عن ابي عن جابر ابن عبد الله - [00:02:14](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه وقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدر من ماء - [00:02:43](#)

بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه فاطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة ثم قال وفي الباب عن كعب بن عاصم وابن عباس وابي هريرة ثم قال وهذا حديث حسن صحيح - [00:03:02](#)

وهذا الخبر قد اورده الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه من طريق عبد الوهاب ابن عبد المجيد قال حدثنا جعفر عن ابيه عن جابر. وقوله حدثنا عبد العزيز محمد هذا هو الدوردي. قال عنه الامام احمد رحمه الله تعالى - [00:03:22](#)

ثقة في كتابه ضعيف في حفظه وفي مروياته عن عبيد الله بن عمر العمري كلام انه يقلب يروي عن عبد الله ابن عمر ويجعلها عن عبيد الله ابن عمر. ولم يتفرد هو بهذا الخبر - [00:03:43](#)

وفي نفس الوقت ان يحتج به الشيخان في الاصول. ان يحتج به الشيخان في الاصول قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح. وذلك في السنة الثامنة - [00:04:02](#)

من الهجرة لي عشر خلونا من رمضان قوله فصام الصيام الشرعي الذي هو امساك بنية عن اشياء مخصوصة في شخص مخصوص في زمن مخصوص بقص التعبد لله جل وعلا عن الشيء مخصوصة للاكل والشرب والجماع من شخص مخصوص وهو المسلم -

تخرج المرأة اذا كانت حائضة في زمن مخصوص كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود الى ثم اتموا الصيام الى الليل قال صلى الله عليه وسلم الخبر في الصحيحين اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا فقد افطر الصائم -

قوله حتى بلغ قراع الغميم تراعى بضم الكاف بفتح الراء والغميم الغيم وهو واد امام عسفان قول وصام الناس معه لانهم لا يختلفون على رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر فعله - 00:05:08

هم محبوب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومتشوقون لفعله ليقتدوا به. وهم اكثر الناس عملا بقوله بقوله جل وعلا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة من عجائب ما نقل - 00:05:31

عن هؤلاء القوم الذين اصطفاهم الله بصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم وفضلهم على كثير ممن خلق تفضيلا ان عبد الله بن رواحة

ذهب الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:49

يخطب في المسجد ويقول ايها الناس اجلسوا. فجلس خارج المسجد امتثالا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم. واخبر النبي صلى

الله فيما بعد بفعله فقد زادك الله طواعية لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم - 00:06:05

وهذا جاء من رواية عروة. عروة لم يحضر الواقعة لعله اخذ هذا عن بعض الصحابة فقليل له اي فليل لرسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الناس قد شق عليهم الصيام. فهم يصومون قداء برسول الله صلى الله عليه وسلم. يلحقهم من جراء - 00:06:25

لذلك مشقة ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يلحقه شيء من هذا في الصيام سواء كان في الحضر او في السفر وقال صلى الله

عليه وسلم ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني - 00:06:50

ليس هذا الطعام حسي انت ما يتصوره البعض هذا غلط قول وان الناس ينظرون فيما فعلت وان الناس لعله يتحدث عن الاكثرية في

جواز اطلاق الكل والمقصود البعض في جواز اطلاق الكل والمقصود البعض - 00:07:04

قول الله جل وعلا وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله. اقرأ طائفة من هؤلاء وكقول الله جل وعلا الذين قال

لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم - 00:07:24

الذين قال لهم الناس قاله طائفة من الناس وليس كل الناس قوله فدعا بقدر من ماء بعد العصر. فشرب والناس ينظرون اليه في

معنى قول الله جل وعلا لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليهما عنتم - 00:07:42

حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم من انفسكم اي من جنسكم عزيز عليه ما انتم اي يعز علي ما يعث

امته ويشق عليهم حريص عليكم على هدايتكم. بالمؤمنين رؤوف رحيم - 00:08:03

فهذا وصفه في التوراة والانجيل والقرآن بلغه صلى الله عليه وسلم ان الناس وقد شق عليهم الصيام وانهم ينظرون في فعله داعي

بقدر وشرب امام الناس لكي يروه ويفطروا يؤخذ من هذا انه يجب على ولي امر المسلمين او على امير السرية والرعية - 00:08:22

ينظر في شؤونهم وان يحرص على ان يبتعد عن ما يشق عليهم وان لا يجلب عليهم الضرر ولا اليهم. ويقوم على رعايتهم وعلى

مصالحتهم وفي ان العالم اذا خرج معه اناس - 00:08:48

يقتدون فيه ويعملوا اعمالا قبل يطبقونها يتركها مراعاة لمصالحهم يفعل الشيء ولا يطيقه قد يكون كالمئب لا ارضا قطع ولا ظهرا

ابقى ويؤخذ من هذا ايضا نقل الخبر الى العلماء - 00:09:04

والى الولاة فيما في مصلحة للامة اما التجسس والنميمة البحث عن ايقاع الناس هذا حرام ولا يجوز من هذا القبيل الرجل المنافق

الذي قال ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء ارجب بطونا ولا اكذب السنة ولا اجبن عند اللقاء - 00:09:23

فقاله عوف بن مالك كذبت ولكنك منافق لآخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب فاخبره فوجد القرآن قد سبقه الحين اخبر

النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له الانسان لماذا تخبرني هذا نفاق وهذه نميمة - 00:09:39

النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اقرار منهم. وان اقر قول غيره جعل كقوله كذاك فعل قد فعل. وما جرى في عصره ثم اطلع. عليه ان

اقره يتبع فرق بين نقل الحديث على وجه الافساد - 00:09:56

على وجه النميمة والغيبة والتفكر في اعراض الناس والترفع بذلك التقرب الى الآخرين بايقاع المؤمنين وبين نقل الحديث او نقل الواقع لمصلحة شرعية او لمصلحة الامة ولهذا في هذا الحديث ينقل واقع الناس - 00:10:10

وفي نفس الوقت يصور له الواقع على ظاهره ولا الناس قد شق عليهم. هو يبحث عن مصالحهم ولذلك هو لم يسمي احدا. يقول ان الناس ولم يقل ان فلانا وفلانا مع انه يقصد الناس البعض - 00:10:31

مع انه يقصد بالناس البعض قوله فافطر بعضهم وصام بعضهم هذا يؤكد ان المقصود ان الناس قد شق عليهم اي ان بعض الناس قد شق عليهم ويحتمل ان يكون الناس قد شق عليه فعلا. ولكن لم يرد بعضهم الفطر. وان كان قد شق عليه - 00:10:46

افطر بعضهم اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وصام بعضهم اي واصل بعضهم اي واصل بعضه اليهم ينشئوا اصلا لو كانوا صائمين بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا صاموا - 00:11:08

وقال اولئك العصاة. ولكم مسلم اولئك العصاة اولئك العصاة كرر ذلك مرتين ولعل الاخ مسلم اصح لان عبد الوهاب ابن عبد المجيد اوثق من عبد العزيز ابني محمد قال النبي صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة - 00:11:25

لانهم خالفوا فعلة قد قال غير واحد من العلماء يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالفطر المصلحة ببيان جوازه والرفق بهم فخالف بعضهم هذا تأولا لا قصدا ظنا منهم - 00:11:48

ان هذه رخصة للذين لا يطيقون. واما الذين يطيقون فلا حرج فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة يحتمل ان النبي قال اولئك العصاة لان المشقة قد لحقتهم واصابهم الضرر وفي نفس الوقت لا يزالون - 00:12:09

قائمين من لحق او ضرر بالصوم يجب عليه الفطر لان هذا يعتبر من باب الحاجة او من باب الضرورة غير واحد من العلماء من اضطر الى كيميته فلم يأكل ثم مات من الجوع فانه في النار منه المسروق والامام احمد وجماعة - 00:12:29

يؤخذ من الحديث التغليظ في الانكار وهذا باب ترعة المصالح تجرى فيه المفاصد يؤخذ من الحديث الفرق بين النوع وبين العين ومن حديث الفرق بين النوع وبين العين. فرق بين ان تقول فلان من العصاة ومن تقول اولئك العصاة. هذا حديث عن النوع وليس عن العلم - 00:12:49

يقال عن من اكل الربا لعن الله واكل الربا ولا يقال له انت ملعون الله النامص والمتنمصة فاذا رؤية نامصة لا يقال للنامصة انت ملعونة المتنمصة. فهذا حديث عن النوع دون العين - 00:13:15

الحديث عن العين له شروط وظوابط ادق من شروط النوع بمناسبة الحديث للترجمة قول اولئك العصاة ففيه كراهية الصوم في السفر لمن لا يطيق او يلحقه من الصوم ضرر ومشقة - 00:13:33

اشار الامام ابو عيسى رحمه تعالى الى بعض الاحاديث الواردة في الباب وقال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من البر الصيام في السفر. قوله وقد روي - 00:13:53

صيغة تمريض هذا اللي اصطلاح عليه كثير من المتأخرين ولكن هذا الصيغة لا تعني تضعيف ولا تمريض الحديث عند المتقدمين قد يطلقها ابو عيسى على الاحاديث المتفق على صحتها. واطلقها البخاري وجماعة من الحفاظ - 00:14:08

بدليل ان حديث الباب ليس من البر صيام سفر متفق على صحته من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر رأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا؟ قالوا صائم فقال - 00:14:29

قال ليس من البر الصوم في السفر فقد سبق الخبر ببيان واقع الحال وان من لحقه بالصيام مشقة فليس من البر قومه في السفر وليس فيه دلالة على تحريم الصيام في السفر مطلقا - 00:14:48

ونظير الحديث الاول ليس بدلالة على تحريم الصيام في السفر مطلقا لان هذا وبلاد قد اطليل في واقع معين وقد جاء في مسند الامام احمد من حديث كعب بن عاصم - 00:15:07

الاشعري ليس انذر صيام ام سفر هذه الرواية الشاذة ان هذه لغة لبعض اهل اليمن اجعلونا لام التعريف تغير ذلك كعب بن مالك على

لغته. وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم نطق بهذا وعلى كل سواء قيل هذا او ذاك الخبر ضعيف - [00:15:25](#)

من الرواية شاذة وعلى فرض صحتها تحت ما يكون سعد بن عاصم نطق بها على ما يعرف من لغته تلقى ذلك الراوي عنه ونقل ما سمع قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى واختلف اهل العلم - [00:15:47](#)

الصوم في السفر اشارة الى مذاهب العلماء الى طويلهم فوائد متعددة من ذلك البعد عن توهم الاجماع مسألة من المسائل اذا عرف الخلاف عرف انه ليس بمسألة اجماع الامر الاخر التأدب مع المخالفين - [00:16:10](#)

الامر الثالث عذر الائمة المجتهدين وان هذه هي ادلتهم هذه مأخذهم ان الذي لا يعرف الا قولاً واحداً يتعصب على الاقوال الاخرى فاذا عرف الاقوال الاخرى عرفة ذلتهم عرفة انهم ائمة مجتهدون - [00:16:33](#)

وهم يعذرون بذلك لانهم لا يقصدون الا الحق ولا يقصدون الا الوصول الى رضا الله ورضا الرسول صلى الله عليه وسلم. ولا يبحثون الا عن اتباع الحق ولم يزل ائمة السلف يقولون فيما يريدون من مسائل الاجتهاد - [00:16:49](#)

كلامنا صواب يحتمل الخطأ وكلام غيرنا خطأ يحتمل الصواب سواء كانت المسألة اجتهادية مبنية على النصوص وواقع معين او مبنية على نصوص وادلة مختلفة فذهب بعضهم الى بعضها وترك البعض الاخر لاسباب اما البدع آآ دافع انه يعتقد انها منسوخة او انها ضعيفة او غير ذلك - [00:17:08](#)

مبنية على الفهم هذا يفهم من النص كذا وذاك يفهم النص كذا وكذا من علم تحري للحق وعلم صدقه وورعه فانه يعذر. في الحقيقة مهما كان حجم مخالفته. ما دام انه يبحث عن الحق - [00:17:36](#)

ويبحث عن الصواب ولا يتعمد المخالفة. ولم تشم منه رائحة العبث او الهواء ولا يعني هذا انه لا يبين او لا يمكن نقده او الرد عليه هذا لا مانع منه ولكن بادب واحترام وحسن ظن - [00:17:53](#)

المخالف دائماً ما اذكر شروط النقد وهي خمسة ذلك بالسخرى ادلة الكتاب والسنة وواقع العلماء الاول العلم وله جهتان فيها متعلقة بالراد وجهة متعلقة بالمردود عليها الشرط الثاني الاخلاص انه اذا كان رد التكثر به - [00:18:12](#)

او لمجارة العلماء او لصرف الانظار اليه كان وبالا عليه ولم يكن فيه بركة وفي نفس الوقت لا يزال في سخط من الله ولا سيما والعباد بالله الذي كان يقصد التشهير او الترفع. فكثير من الاقزام - [00:18:38](#)

من صغار الاسنان من السفهاء يقفزون على كتاب الائمة والاكابر وقال النبي صلى الله عليه وسلم حق على الله الا يرتفع شيء من امر الدنيا الا وضعه الله قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر - [00:18:57](#)

وهذا وذاك حديثان صحيحان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرط الثالث العدل الذي قامت به السماوات والارض العدل الذي يحبه الله ويحبه رسول الله وسلم ويحبه الناس اجمعون - [00:19:16](#)

ظده الظلم والجور والحيض عن الصواب البغي والعدوان هذا بما يبغضه الله ويبغضه رسوله صلى الله عليه وسلم قال تعالى واذا قتلتم فاعدلوا الشرط الرابع الانصاف وهو خص من العدل - [00:19:33](#)

الخامس الرحمة انه لا يمتنع وهو ينقد وهو يرد عليه يتمنى له الهداية والتوفيق ويحسن اليه وليعتبره اخا ويعرف قدر ومكانته وان يرحمه ويشفق عليه ان تزل قدمه كثير من الذين يزاولون الردود فقد يفرح بعضهم - [00:19:53](#)

في زلة فلان او خطأ الاخر ليرد علي ولذلك من علامات هؤلاء من العبار تحتل امرين يحملها على ما في نفسه وهذا خلاف الاخلاص والصدق وكان ائمة الهدى يرحمون المخالفين - [00:20:16](#)

ويشتكون عليهم فقال احد اصحاب ابن تيمية رحمه تعالى قال يصف شيخه قال يا ليتنا لاصدقائنا كابن تيمية لاشد هو خصومه واكرر ان هذا لا يمنع النقد ولا يمنع الرد - [00:20:34](#)

ولا يمنع بيان الصواب ولكن بسهم وعلم واخلاص وصدق ونصح لله وللرسول صلى الله عليه وسلم. قال تعالى واتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا قال ابو عيسى واختلف اهل العلم في الصوم في السفر فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم - [00:20:55](#)

ان الفطر في السفر افضل. هذا القول الاول في المسألة ان الفطر في السفر افضل وهذا مذهب احمد واسحاق وجماعة يختارون الفطر الفطرة في السفر مطلقا ولا يوجبونه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه - [00:21:19](#)

هو حديث جيد من حديث ابن عمر قد صححه ابن خزيمة وجماعة القول الثاني واليه اشار بقوله حتى رأى بعضهم عليه الاعادة اذا صام في السفر وهؤلاء يوجبون الفطرة في السفر - [00:21:41](#)

ويقول ليس من البر الصيام في السفر وان الذين يصومون في السفر يعتبرون اثمين. ويعدون هذا الصيام غير مجزئ عن الفرض وهذا قول طائفة من اهل الظاهر تقدم انه محكي عن عمر وابن عمر وابي هريرة ومن التابعين الزهري والنخعي وهؤلاء - [00:22:00](#)

بقول الله جل وعلا ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ان ظاهر الآية عليه العدة واجاب عن هذه الآية اكثر الائمة فان التقدير ومن كان مريضا او على سفر فافطر فعدة من ايام - [00:22:22](#)

قال ابو عيسى وهو القول الثالث وقال بعض اهل العلم اصحاب النبي غيرهم ان وجد قوة فصام فحسن وهو افضل وان افطر فحسن وهو قول سفيان الثوري ومالك ابن انس وعبدالله ابن مبارك - [00:22:42](#)

ومعنى هذا القول ان من كان لا يشق عليه الصيام ويجد نفسه قوة فان الصيام افضل من الفطر وان افطر لا حرج من ذلك هؤلاء يعتبرون الصيام افضل وهذا عكس مذهب الامام احمد ان الفطر في السفر افضل - [00:22:59](#)

القول الرابع في مسألة هو مخير مطلقا. اذا صام دون تفضيل لاحد القولين القول الخامس افظلهما ايسرهما ابطالهما ايسرهما ملخص ذلك يقال انه يجوز الصيام والفطر لمن لا يشق عليه ذلك - [00:23:17](#)

واما الذي يشق عليه الصيام فالفطر واجب او كان لا يشق عليه الصيام ولكن يلحقه ضرر وكان الضرر في الحال او الضرر في المستقبل فانه يجب عليه الفطر واذا استوى الامر ان في قوة على الصيام - [00:23:42](#)

ويقدر على الصيام فهو مخير ولكن الفطر لعله افضل العموم احاديث ان الله يحب ان تؤتى رخصه اذا كان الله يحب هذا فنحن نفعل ونسارع اليه ولكن قد يغتنم الامر ما يجعله صوم افضل - [00:24:02](#)

كما لو انه افطر شق عليه القبر في المستقبل. لان بعض الناس يسعى الى الصيام في السفر ولا يشق عليه. ولكن اذا افطر صعب عليه في المستقبل القضاء فحيننا نقول في حق هذا لان الصوم افضل لانه لا يشق عليه ولكن يشق عليه القضاء في المستقبل - [00:24:24](#)

وقال الشافعي انما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر وقوله حين بلغ ان الناس الصائم فقال اولئك العصاة قال فوجه هذا اذا لم يحتمل قلب قبول رخصة الله تعالى - [00:24:43](#)

من رأى الفطر مباحا وصام وقوي على ذلك فهو اعجب الي تقدم توجيه هذه الاخبار ان قوله صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة لا يحتمل احد امرين انه امر بذلك فخالف البعض اجتهادا منه اظن ان الامر ليس بواجب او ان ظن - [00:24:57](#)

ان الامر وقع في مشقة عليه وهو يعتبر انفسهم غير شاق عليهم او غير ذلك من اسباب واما حديث ليس من البر الصيام في السفر تقدم للسنة الراحة ورأى رجلا قد ظلل عليه والخبر في الصحيحين - [00:25:18](#)

هنا لاحظ انه يسلم عليهم ليس من البر والصيام في السفر. لكن الذي لا يشق عليه لا حرج هذي رخصة والى هذا اشار الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى بقوله باب ما جاء في الرخصة في الصوم في الشهر. هذا باب ما جاء اي من الاحاديث - [00:25:34](#)

الاخبار الصحيحة. من الرخصة في الصوم في السفر الرخصة مقابلها العزيمة تقدمت الاحاديث المتقدمة وهي مفيدة على مانع الصيام في السفر لما يشق عليه. الان الرخصة في الصوم في السفر - [00:25:52](#)

وليس لمن يشق عليه. لان يبقى الحكم الاول معللا وعلى بابه قبل قليل ايضا ان مذهب الجمهور ان لا يجوز الصيام في السفر لمن لا يشق عليه ويجوز الفطر ذهب الاكثر لان الصوم افضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه - [00:26:08](#)

وقال الامام احمد بان الفطر افضل وهذا قول اسحاق اذا استوى الامر ما قد يرجح الفطر عملا بحديث ان الله يحب ان تؤتى رخصه ما لم يترتب على ذلك مشقة في المستقبل الصيام افضل - [00:26:30](#)

اذا قد يقال انه يختلف اختلاف الاحوال اختلاف الاشخاص حددنا هارون ابن اسحاق الامداني اخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام ابن

عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة ابن عمر الاسلمي - 00:26:46

سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر وكان يسرد الصوم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصوم وان شئت فافصل وفي الباب على انس بن مالك وابي سعيد وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمرو وابي داود وحمزة ابن عمر

الاسلمي قال ابو عيسى حديث عائشة - 00:27:02

ان حمزة بن عمرو الاسلمي سأل هذا حديث حسن صحيح وقد اخرجه الامام البخاري من رواية يحيى ومن رواية مالك عن هشام ابن

عروة عن ابيه ورواه مسلم طريق الليل من رواية حماد بن زايد وابي معاوية واخرين عن هشام - 00:27:22

ان حمزة بن عمرو الاسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هي السؤال عما يشكك وفي معنى قول الله جل وعلا فاسألوا اهل

الذكر ان كنتم لا تعلمون. البينات والزرير - 00:27:47

قوله عن الصوم في السفر اي عن حكم الصوم في السفر ولعله يسأل عن واقع وانه كان يسرد الصوم يتابعه قد جاء في رواية لمسلم يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم افاصوم في السفر؟ وجاء في الصحيحين انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أصوم في السفر -

00:27:59

وكان كثيرا الصوم وقال جماعة لانه كان يصوم الدهر باستثناء يوم العيدين وايام التشريق الحقيقة ان هذا الخبر لا دلالة فيه انه كان

يصوم الدهرا كله ولكنه يفيد انه كان يكثر الصوم - 00:28:22

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم صيام شيء من الايام الا يومي العيدين وصومهما محرم للاتفاق يعتبر الصوم باطلا ولو كان

صوما نذر يحرم ايضا على قول الجمهور صيام ايام التشريق ولو لغير الحاج. للحاج محل اتفاق - 00:28:44

الصوم يحرم صيام ايام التشريق ولو لغير الحاج وقول الجمهور وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر للحاج او يوم العيد لغير الحاج كذلك

يحرم او يكره على قول طائفة تخصيص يوم الجمعة للصيام. لقوله صلى الله عليه وسلم لا تخص ليلة الجمعة بقيام من الليالي ولا

تخص يوم - 00:29:06

بعد صيام ليل الايام فمن سنه عن التخصيص ان من له عبادة يصوم يوما يفطر يوما انه بلا ريب. اذا افطر الخميس يصوم الجمعة ثم

يفطر السبت. اذا لا حرج ان يفرد الجمعة - 00:29:31

على هذا الحديث المتفق على صحته قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فاطر ان شئت فصم وان

شئت فأفطر ولا في دلالة لقول الجمهور لان الصوم والفطرة في السفر مباحان فمن شاء صام افطر - 00:29:46

ولكن من كان يشق عليه الصوم هذا يحرم الشافعي رحمه الله تعالى بهذا الخبر ان صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف ضررا

ولا يفوت به واجبا فطر يوم او يومي العيدين وايام التشريق - 00:30:07

وهذا قاله طائفة من العلماء في الاحتجاج لحديث الباب نظر لان هذا الحكم قد يلتمس من ادلة اخرى. كما انه يلتمس المنع من ادلة

اخرى لكن لا نلتمس هذا الحكم من حديث الباب - 00:30:31

ليس فيها الدلالة الواضحة على كونه يصوم الدهر كله ومن الادلة الدالة لقول الجمهور ان الصوم والفطر والفطرة في السفر مباحان

اوردها المؤلف بقوله حدثنا نصر بن علي الجهضمي اخبرنا باسم المفضل عن سعيد بن يزيد ابي مسلمة عن ابي نظرة عن ابي سعيد

قال - 00:30:46

كنا نساfer مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر فطره وهذا الخبر رواه

الامام مسلم رحمه تعالى في مثل هذا الاسناد قال حدثنا نصر ابن علي الجهرمي فذكره - 00:31:11

يؤخذ هذا الخبر حرص الصحابة رضي الله عنهم على نقل العلم الذي تستفيد منه الامة وفيها الاستفادة من العلماء واهل الفضل في

اسفارهم وفي شؤونهم في حكاية واقع الصحابة من رحمة بعضهم بعضا وعذر بعضهم بعضا - 00:31:27

حيث قال فمن يعاب على الصائم صومه ولا على مفطره فطره وفي الادب مع المخالف وفي احترام وجهة نظر الآخرين ما زالت مبنية

على اسس وعلى اصول واضحة في انه لا حرج من الصوم في السفر ما لم يشق - 00:31:45

ولولا حرج من الفطر اذا ببقى الخلاف في الافضل وليس في الحلال او الحرام وفي ان هذا الحديث يوضح معنى قول الله جل وعلا ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وانما ليس المقصود من الاية فالواجب - [00:32:00](#)
وان المعنى هو ما قاله الجمهور. ومن كان مريضا او على سفر فافطر. فعدة من ايام اخر السنة تفسر القرآن وتبينه وتوضحه وفيه ايضا ان الاحاديث معزولة عن نظائرها حقيقة الفقه في الدين وحقيقة المعرفة. حقيقة التبصر. ان تضم الاحاديث بعضها الى بعض - [00:32:18](#)

لان الذي يفهمون الاحاديث كالذين يفهمون الاحاديث الاولى دون في عزله عن الثانية لا ريب انهم ينحون منحى اخر في الترفيح الصحيح ان تضم الاحاديث بعضها الى بعض اما اذا لم يبلغه الحديث الاخر ما هو معذور عند الله جل وعلا ولا يقال عنه بانه ليس بفقيه - [00:32:45](#)

ولكن ما بلغه الحديث الاخر. اما الذي يبلغ الحديث الاخر يحاول ان يأخذ بهذا دون ذاك قد يكون ناتجا وليس بلازم عن قلة ومع عدم بصيرة لمعرفة مذاهب الاصوليين في مسائل ومراعاة امور الترفيه - [00:33:03](#)

من المرجحات تجاوزت عند الاصوليين اكثر من ثلاث مئة قال ابو عيسى حدثنا علي اخبرنا يزيد ابن زريعة اخبرنا الجريري واخبرنا سفيان ابن الوكيل اخبرنا عبد الاعلى عن الجريري عن ابي نظرة عن ابي سعيد الخدري قال كنا نساfer - [00:33:21](#)
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصائم من المفطر فلا يجد المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر وكانوا يرون ان من وجد قوة فصام فحسن ومن وجد ضعفا فخطأ - [00:33:36](#)

هذا الخبر رواه مسلم ايضا من طريق إسماعيل ابن إبراهيم عن الجريري ورواه ابن قتادة عن ابي نظرة عن ابي سعيد دون اخره وكانوا يرون وسفيان بن الوكيل مذكور في سعد ابي عيسى سيء الحكم - [00:33:46](#)

وهو من الامام المشهور الحافظ الثقة والمتفق على امامته وجلالته وذلك ان سفيان بن وكيع ابتداء فنصح ولم ينصفح فترك حديثه ولكنه لم يتفرد بهذا الخبر هذا الحديث في دلالة لقول الجمهور - [00:34:05](#)

لان صوم الفطر في السفر مباح ان الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم الصائم ومنهم المفطر فلا يجد لا يقع في قلب المفطر على الصائم. ولا الصائم ولا يغضب او يجد. الصائم في قلبه شيئا على المفطر - [00:34:23](#)
في فقه الصحابة وفي رحمة بعضهم بعضا في الحرص على العلم وفي حكاية واقع حالهم وشأنهم من المسائل اعذروا بالخاري وفيه من المسائل ما لا يعذر به على حسب المسألة - [00:34:45](#)

وعلى حسب المتكلم والمفتي في هذه القضية ولكن في هذا وذاك يجب مراعاة ادب الخلاف وجود الرحمة ستكون منبعثة من قلب مخلص صادق يبحث عن الخير للناس اجمعين وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم - [00:35:03](#)

قوله وكانوا يرون ان من وجد قوة فصام فحسن ومن وجد ضعفا فافطر فحسن. وهذا دليل لقول من قال بتفضيل الصوم لمن اطاق بلا ضرر ولا مشقة قدم من العلم من قال الفطر والصوم سوى ومخير بين احد مع الاخر - [00:35:28](#)

وتقدم ان الراجحي هذا هو التفصيل انه قد يكون الصوم مكروها على فلان دون الآخر او محرما على فلان دون الآخر الذي يهمنا الان ان الصوم والفطرة في السفر مباحا - [00:35:49](#)

لمن لا يشق عليه الصوم يبقى الخلاف في الاكمل والافضل وفي الحديث ان الاعمال داخلة في مسمى الايمان. قال ابو عيسى عن حديث الباب وهذا حديث حسن صحيح قبل قليل ان مسلما قد خرج - [00:36:02](#)

طريق إسماعيل إبراهيم عن الجريري ومن طريقة هذا عن أبي نظرة عن أبي سعيد دون آخره وكانوا يرون نقف على قول ابي عيسى باب ما جاءك الرخصة للمحارب في الافطار؟ ويكمل ذلك ان شاء الله تعالى يوم - [00:36:24](#)

آآ السبت واضحة يحتمل لكن عموما هي جسد من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. وكان يرويه يعني يا معشر الصحابة سواء كانت من كلام ابي سعيد او من كلامه بنظرة. ان كان بكلام ابي سعيد هو يتحدث عن واقع الصحابة. وان كان من كلام ابي نظرة فهو بما

تلقاه - [00:36:42](#)

من الصحابة ولكن كانوا يرون بلا ريب انها ليست محل اتفاق نتقدم ان بعض الصحابة يرى انه يجب الفطر في السفر يحمل على الاكثرية والغالبية ولكن اعبر بقضية ذهب الجمهور قال الجمهور مراعاة للقول - [00:37:06](#)

الاخر المأثور عن جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين كالنخاعي والزهري واخرين من العلماء نعم ممكن ايضا في من قال بان هل الزيادة وكانوا يرون انها جاءت من رواية الجريري لانه بدليل انه ما جاء في مسلم فريق قتادة عن ابي نظرة - [00:37:26](#)

عن ابي سعيد دون اخره وكانوا يرونه هذا يعني يؤكد اه ان اللفظ ليس من جهة سعيد. بدليل ان قتادة من اوثق الناس. فقد روى عن ابي نظرة دون هذه اه الزيادة - [00:37:47](#)

اضف الى ذلك ان في كلام ابي عيسى وهي من روايات نسا عن الجهم عن وثقها ثقة آآ الجريري ايضا ثقة ولكن وهو سيء الاسناد جاءت من رواية نصر بن علي اخبرنا يزيد ابن زريع اخبرنا الجريري عن ابي نظرة فرواه قتادة - [00:38:00](#)

اوثق من الجريري وهذا يؤكد او يؤكد وقد يقال شاذة قد تكون اللفظة شاذة الاسئلة من الاخوان في انت الاخ يسأل عن التطير وهو درسنا اليوم ان شاء الله ناخذ ان شاء الله درس التوحيد - [00:38:20](#)

في اسئلة كثيرة طبعا البعض غير متعلق الصيام فاعتقد ان الاخوة نحاول ان نستوفي ما يتعلق بقضية الصيام هذا الاخ سمير من مصر يقول اني احبك في الله احبك الله احببني فيه - [00:38:42](#)

يقول هل شرط الافطار في السفر هو وجود المشقة اذا قمنا بالشرطية على الصحيح نعم يجب الافطار اذا ما وجدت مشقة فليس بواجب. الاخ سأل عن الشرطية ونحن نفصل في الموضوع. الاخ يقول هل شرط الافطار - [00:38:57](#)

اذا وجدت مشقة فيجب الافطار على الصحيح واذا لم توجد مشقة واذا لم توجد مشقة هو مخير بين الصيام وبين الفطر والفطر افضل ما لم يكن في القضاء في المستقبل عليه مشقة فيكون الصيام افضل. وفي من فضل الصوم مطلقا دون ان يوجب - [00:39:17](#)

فبالتالي اذا وجدت مشقة فالفطر واجب. واذا لم توجد مشقة فهو مخير على خلاف في اه الافضل الاخ يقول ولو سافر شخص في طائرة هل يصنعها؟ ولا لم تجد مشقة. لكن ليس شرطا - [00:39:43](#)

ولكن ليس شرطا انما هو من باب المباح والطائفي من باب المستحب لحديث ان الله يحب ان تؤتى رخصه ما دام هذا يسمى سفرا فلا حرج ان يفطر فيه المسلم - [00:40:00](#)

هذي السائلة تقول وهي تقول ايضا سؤال خارج الدرس والاسئلة طبعا اكثرها في انت هي خارج الدرس امرأة تعمدت اسقاط حملها بعد شهر ونص من الحمل ما حكمها سلف الفقهاء رحمه الله تعالى في حكم اسقاط النطفة والمضغة او العلقه ما لم ينفخ في ذلك الروح. ونفخ الروح يتأكد - [00:40:16](#)

مئة وعشرين يوما الصواب ان الحمل اذا لم يبلغ مئة وعشرين يوما يجوز اسقاطه بشرط ان يستفق الطرفان على اسقاط الزوج والزوجة. واذا وجد على المرأة مشقة في الحمل فيجوز ان تسقطه بدون اذن - [00:40:40](#)

الزوج ما لم ينفق فيه في الروح اذا نفخ فيه الروح فقد اجمع العلماء على تحريم الاسقاط. ثم نظر خلاف ينبغي الامام احمد يجوزه في الاربعين الطائفة تمنع بعد الاربعين كالحنبلة طائفة اخرى تجوزوا بعد الاربعين تجوزوا في آآ الفترة بين الاربعين الى الثمانين - [00:40:59](#)

الصواب والعلم عند الله انه يجوز الاسقاط ما لم ينفق فيه آآ الروح لانه اذا نفخ فيه الروح هو الذي تكون الحرمة تتعلق بالاحكام الشرعية. كما لو ان المرأة نفق في ابنها الروح وتوفي عنها زوجها ثم اسقطت - [00:41:19](#)

تخرج من ذلك تخرج من العدة. بينما اذا لم ينفق في الروح حين لا تخرج من العدة. اما اذا كان حاجة فيجوز قبل اه نفخ الروح عند كثير من اه العلماء. واما بعد نفخ الروح فلا يجوز باجماع المسلمين الا في حالة واحدة. اذا قرر اطباء انه لا يعيش - [00:41:39](#)

الا احدهما ان الطفل وان المرأة فيجوز طائفة من العلماء اسقاط آآ الطفل الاخ يقول ان يحبك الله احبك الله احببني فيه يقول هل الصائم يفطر بالحجامة ان الحجامة لا تفطر الصائم - [00:41:59](#)

وهذا قول الشافعي رحمه الله تعالى والجمهور على الصحيح في من يحكي عن الجمهور انه يرانا الحجامة تفطر الصلاة والصوم ان

الجمهور يرون ان الحجامة لا تفطر الصائم وهذا قول جبر الصحابة والتابعين وجماعة من الائمة - 00:42:16

الدلة على هذا كثيرة وقد قال ابو سعيد رخص للصائم في الحجامة القبلة رواه ابن خزيمة في صحيحه وصححه. وقد سئل انس

كنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال لا الا من اجل الضعف - 00:42:32

رواه الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحة والدلة على هذا كثيرة. وقال الامام احمد ان الحجامة تفطروا الصائم لحديث افطر الحاجم والمحجوم. والقول الاول لعله اه الاقرب والارجح لكثرة ادلة وحديث افصل عن الحاج ليس بضعيف هو في الحقيقة صحيح

وله طرق متعددة عن جماعة من الصحابة - 00:42:46

ولكنه آآ منسوخ ما نحكي يا جماعة الاخ يقول يعني سؤاله يقول هل انعقد اجماع اذا ما وجدت من شقه؟ هل انعقد اجماع له آآ يجب

عليه آآ او الا هو الصوم. الصوم ما فيه معبد طويلة - 00:43:11

لان بعض الذين يقولوا بان يفطر في السفر يرى ان هذا هو الواجب ان بعضهم في الحقيقة ما يقيد هذا بالمشقة او على سفر ولم يذكر

المشقة. والصواب انه ليس فيه اه اجماع. اعتقد ان كثيرة جدا - 00:43:29

وكثير من غير متعلق بالصيام نأخذ درس التوحيد وان كان مرتبط بالتوحيد نأخذ ان شاء الله بعد درس التوحيد - 00:43:48